

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	العدد
٣	(الجزء الأول) مرشد الموظفين السعوديين الم قبلين على التقاعد	-
٥	النصوص النظامية في التقاعد	١
٦	الحقوق التقاعدية	٢
١٠	تصفيه الحقوق التقاعدية	٣
١١	متى يتم صرف المعاش التقاعدي	٤
١٢	متى يتوقف المعاش التقاعدي	٥
١٣	قاعد عامة	٦
١٤	(الجزء الثاني) الإشتراك الإختياري في نظام التأمينات الاجتماعية	
١٥	الفئات التي يحق لها طلب الإشتراك إختيارياً	١
١٥	قيمة الإشتراك	٢
١٥	شروط الإشتراك	٣
١٦	تعديل فئة الإشتراك	٤
١٦	طلب إيقاف الإشتراك	٥
١٧	الإشتراك في النظام إختيارياً لمن له مدة إشتراك إلزامية سابقة بهدف إستكمال المدة المؤهلة لصرف المعاش أو تحسينه	٦
١٧	شروط إستحقاقات المشترك إختيارياً للمعاش	٧
١٨	القواعد التي تحكم إستحقاق أفراد العائلة	٨
٢٢	جدول شرائح الدخل الشهري التي يتم على أساسها حساب الإشتراكات إختيارياً	٩
٢٣	(الجزء الثالث) منافع فرع المعاشات	
٢٤	معاش التقاعد	١
٢٥	معاش العجز غير المهني	٢
٢٦	معاش الوفاة	٣
٢٦	معاشات التقاعد المبكر	٤
٢٦	مشتركون يحق لهم الحصول على المعاش قبل بلوغ الستين	٥
٢٧	جواز إضافة مدة الإستكمال المدة الازمة للحصول على المعاش	٦
٢٧	حكم عودة صاحب المعاش إلى عمل خاضع للنظام	٧
٢٨	تعويض الدفعة الواحدة	٨
٢٩	جواز رد تعويض الدفعة الواحدة مقابل حساب مدتها	٩
٣٠	القواعد التي تحكم إستحقاق افراد العائلة	١٠
٣٣	(الجزء الرابع) فرع الأخطار المهنية	
٣٤	تعريف بإصابة العمل والإبلاغ عنها	١
٣٤	المنافع التي يحق للمشترك المصالح الحصول عليها	٢
٣٨	القواعد التي تحكم إستحقاق افراد العائلة	٣

مرشد الموظفين السعوديين
المقبلين على التقاعد

(الجزء الأول)

مقدمة

أخي الموظف :

ما لاشك فيه أن أي إنسان يُقبل على حياة جديدة تعتريه العديد من التصورات وتنتابه الكثير من الهواجس وتقاذهه الأفكار حيث بإقباله على التقاعد يدخل مرحلة جديدة من العمر ومرحلة جديدة من الحياة بينما أولئك الذين تستقر لديهم فكرة أن التقاعد هو إغتيال لكرامة الموظف بينما هو مجرد نهاية الأعباء الوظيفية وبداية مسيرة أخرى في هذه الحياة لإشباع النفس بما ترضيه من أعمال وهذه المرحلة تحتاج إلى التخطيط السليم قبل خوض هذه التجربة .

فهل ستتيح لنفسك فرصة التخطيط لخوض التجربة الجديدة في سنوات العمر الذهبية المقبلة للإستمتاع بالحياة بنظرية أخرى معايرة وأكثر واقعية من خلال معرفة المتلاعده ما له وما عليه من خلال إمامته بالقواعد التي تحكم وستحكم وضعه الجديد وكيف يستطيع من خلالها أن يحقق طموحاته وتطلعاته كنتائج عن سنوات طويلة من الخبرة والممارسة .

النصوص النظامية في التقاعد

- ١- تسرى أحكام نظام التقاعد على جميع الموظفين السعوديين المدنيين المعينين على درجات معتمدة في الميزانية العامة للدولة أو ميزانيات الهيئات العامة.
- ٢- لا تلتزم مصلحة معاشات التقاعد إلا بالمعاشات والعائدات التقاعدية التي تكون قد أستحقت وفقاً لأحكام هذا النظام ونظامي التقاعد لعامي ٧٨ ، ١٣٨١ هـ أما المعاشات والتعويضات التي تكون أستحقت بموجب أنظمة سابقة لهذه الأنظمة فتحمّلها وزارة المالية .
- ٣- يقطع من الموظف المنتفع بهذا النظام ٩٪ من مرتبه شهرياً وتؤدي وزارة المالية حصة مماثلة لما يؤديه الموظف بالنسبة لموظفي الوزارات والمصالح الحكومية . أما المؤسسات ذات الإستقلالية التامة فتؤدي عن موظفيها النسبة نفسها .
- ٤- يحال الموظف على التقاعد حتماً عند بلوغه الستين من العمر ويجوز بقرار من مجلس الخدمة المدنية مد خدمة الموظف حتى الخامسة والستين .
- ٥- مدة الخدمة التي تحسب في التقاعد هي المدد الفعلية التي قضيت في إحدى الوظائف المنصوص عنها في الفقرة (١) وتسبعد من الخدمة المدد الآتية :
 - مدد الغياب بدون إجازة والإجازات التي تمنح للموظف بدون مرتب ماعدا الإجازة المرضية والإجازة الدراسية .
 - مدد كف اليد التي تقرر حرمان الموظف من نصف مرتبه عنها .
 - كسور الشهر في الخدمة .

- ٦- تدخل مدة الإعارة والإجازة الدراسية بدون مرتب ضمن المدة المحسوبة في التقاعد إذا أديت الحسميات المستحقة عنها من قبل الموظف المعار شهرياً ، أما الموظف المجاز للدراسة فيؤدى الإستحقاق التقاعدي بعد عودته للخدمة أما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية لاتتجاوز فترة الإجازة الدراسية وللمصلحة الحق في إستيفاء هذه الأقساط في حالة إنتهاء خدمة الموظف قبل الوفاء بها من المكافأة دفعة واحدة أو المعاش التقاعدي الذى يستحق له أو للمستحقين عنه على اقساط شهرية بقدر نسبة (٢٥ %) من المعاش أو مجموع معاشات المستحقين ، إذا لم يعد الموظف المجاز للخدمة في وظيفة خاضعة لنظام التقاعد بسبب راجع إليه فلا تتحسب في تقاعده مدة الإجازة الدراسية .

الحقوق التقاعدية

المعاش التقاعدي

المعاش التقاعدي مبلغ مقطوع يدفع للموظف في نهاية كل شهر من قبل مصلحة معاشات التقاعد ويستحقه في الأحوال التالية :-

- بلوغه من العمر ستين (٦٠) سنة وهو تاريخ الإحاله على التقاعد وفقاً لل المادة (٣٠ / ٨) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وتكون إحالة الموظف على التقاعد لبلوغه السن النظامية وفقاً لتاريخ ميلاده المدون في حفيظة نفوسه ولا يعتد بأى تغيير في تاريخ الميلاد بعد ١٤٠٩ / ٧ / ١ هـ لغرض الإستمرار في الخدمة أو العودة إليها .
- بلوغه في الخدمة خمسة وعشرون عاماً مهما كانت أسباب نهاية خدمته .

- بلوغه في الخدمة عشرون عاماً بشرط موافقة جهة عمله على طلب الإحالة للتقاعد المبكر .
- بلوغه في الخدمة خمسة عشر عاماً في حالة إنهاء خدمته بسبب إلغاء وظيفته أو فصله بقرار من مجلس الوزراء أو بأمر سامي لأسباب غير تأديبية .
- وفاة الموظف أو عجزه الصحي عن العمل (مهما تكن مدة خدمته) .

تلك هي أنواع التقاعد التي نص عليها النظام . أما عن كيفية تسوية المعاش التقاعدي فإنها تتم على النحو التالي :-

القاعدة : الراتب الأساسي × عدد سنوات الخدمة = المعاش التقاعدي

٤٠

مثال : موظف متلاعى له خدمة ٣٠ سنة وراتبه الشهري = ١٠٠٠٠ ريال

المعاش التقاعدي = ١٠٠٠٠ × ٣٠ = ٧٥٠٠ ريال

٤٠

وتنطبق هذه القاعدة على جميع الحالات السالفة الذكر ماعدا حالة الوفاة والعجز الصحي فيسوى المعاش على أساس (٤٠ .٪) من مرتب الموظف الشهري أو على أساس مدة خدمته المحسوبة في التقاعد أيهما أكبر علمًاً بأن (٤٠ .٪) تعادل (١٦) سنة خدمة .

- وإن كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل فتتم تسوية المعاش على أساس (٨٠ .٪) من مرتب الموظف أو على أساس مدة خدمته المحسوبة في التقاعد أيهما أكبر علمًاً بأن (٨٠ .٪) تعادل (٣٢) سنة خدمة .

- في حالة وفاة الموظف قبل التقاعد أو بعد حصوله على معاش تقاعدي يصرف المعاش للمستحقين إذا كانوا (ثلاثة) فأكثرو وقدر ثلاثة أرباعه إذا كانوا (إثنين) وبقدر نصفه إذا كان المستحق (واحد) ويتم توزيع المعاش على المستحقين بالتساوي .

يشترط للإستحقاق في معاش المتوفي أن يكون الشخص معتمداً في إعاليه على صاحب المعاش عند وفاته بـاستثناء الزوجة والأبناء .

الوفاة والعجز بغير سبب العمل :

$$\text{القاعدة} = \text{الراتب الأساسي} \times ٤٠ \% = \text{المعاش التقاعدي}$$

مثال : موظف أحيل للتقاعد لعجزه أو وفاته وكانت خدماته أقل من ١٦ سنة وراتبه الشهري ٥٠٠٠ ريال .

$\text{المعاش المستحق} = ٥٠٠٠ \times \%٤٠ = ٢٠٠٠$ ريال .

الوفاة والعجز أثناء العمل وبسببه :

$\text{القاعدة} = \text{الراتب الأساسي} \times \%٨٠ = \text{المعاش التقاعدي}$

مثال : موظف أحيل للتقاعد لعجزه بسبب العمل أو وفاته وراتبه الشهري
٥٠٠٠ ريال

$\text{المعاش المستحق} = ٥٠٠٠ \times \%٨٠ = ٤٠٠٠$ ريال .

تصفيية الحقوق التقاعدية

يحق للموظف المنتهية خدماته لأسباب الإستقالة أو الغياب أو سبب الفصل التأديبي تصفية حقوقه التقاعدية لمرة واحدة شريطة إكمال سنة في الخدمة وأقل من خمسة وعشرون عاماً وتم التصفية حسب الخطوات الآتية :-

أ- إذا كان الموظف له خدمة أقل من عشر سنوات أى ثمان سنوات فرضاًً وراتبه الأساسي (٨٤١٤) ريال فتحسب التصفية كالتالي :-

القاعدة = الراتب الأساسي \times عدد السنوات \times ١٢ \times ٪.١٠ = قيمة التصفية .

قيمة التصفية = ٨٤١٤ \times ٨ \times ١٢ \times ٪.١٠ \times ٤٠ = ٨٠٧٧٤,٤٠ ب- انه من كانت خدماته عشر سنوات فأكثر .

القاعدة = الراتب الأساسي \times عدد سنوات الخدمة \times ١٢ \times ٪.١١ = قيمة التصفية .

قيمة التصفية = ٨٤١٤ \times ١٤ \times ١٢ \times ٪.١١ = ١٥٥٤٩٠,٧٢

متى يتم صرف المعاش التقاعدي

إن إدارة العلاقات الحكومية للموارد البشرية تعتبر همزة وصل بين «السعوية» والجهات الحكومية حيث أنها تتولى بعد إكمالها إجراءات التقاعدين أيضاً التنسيق والمتابعة في كل ما يخص موظفيها أو أسر المتوفين حتى يتم إسلام الحقوق التقاعدية وإنطلاقاً من حرص إدارة العلاقات الحكومية للموارد البشرية على تقديم أقصى ما يمكنها من خدمات للموظفين التقاعدين أو أسر المتوفين منهم فقد طورت خدماتها على مدار سنوات طويلة فقد أصبح الموظف التقاعد يبلغ براته التقاعدي وهو لازال على رأس عمله وب مجرد صدور قرار الإحالة فإن المختصين بهذه الإدارة يتبعون ذلك خطوة بخطوة حتى يتأكدوا من إسلام رواتبهم التقاعدية دون عناء أو مشقة .

هذا أقل ما يمكن ان تقدمه لهؤلاء الذين قضوا زهرة شبابهم في خدمة «السعوية » .

متى يتوقف المعاش التقاعدي

يوقف المعاش التقاعدي في الحالات التالية :-

- ١- إذا أكتسب المستحق للمعاش جنسية أجنبية أو إذا خدم في حكومة أو منظمة أجنبية بدون موافقة رسمية ولا يسري هذا الحكم على الزوجة غير السعودية أو الزوجة التي تعود لجنسيتها غير السعودية بسبب وفاة زوجها .
- ٢- يوقف المعاش عن الذكور من الأفراد وأولاد الإناث والأخوة (المعالين) إذا بلغوا سن (٢١) سنة باستثناء ما يلي :-
 - إذا كان المستحق طالباً في المرحلة الثانوية أو المرحلة العليا أو ما يناظرها بشرط أن يكون منتظمًا في دراسته فيؤدي له المعاش حتى بلوغه سن (٢٦) سنة أو تخرجه أيهما أقرب .
 - إذا كان مصاباً بعجز صحي كامل يمنعه من الكسب وثبت ذلك بقرار من الهيئة الطبية المختصة وذلك إلى أن يزول العجز .
 - إذا تزوجت الزوجة والبنت ويعود لهما الإستحقاق إذا طلقت أو ترملت كما يوقف المعاش إذا عينوا المستحقين في وظائف ثابته في الحكومة أو كانوا معينين فيها عند وفاة صاحب المعاش .
 - كذلك يوقف المعاش عن التقاعد الذي لم يبلغ السن النظامية عند عودته للخدمة مرة أخرى على وظيفة خاضعة لنظام التقاعد .
 - لا يجوز الجمع بين معاشين لأى مستحق وإن حصل ذلك يدفع للمستحق المعاش الأكبر .

(قاعدة عامة)

الحد الأدنى للمعاش هو (١٥٠٠) ريال مهما كانت خدماته ودرجته .
الحد الأقصى للمعاش هو كامل الراتب الأخير وهو ما يعادل خدمة (٤٠) سنة حتى لو زادت خدماته عن ذلك .



الإشتراك الإختياري

في نظام التأمينات

الاجتماعية

(الجزء الثاني)

اتاح نظام التأمينات الإجتماعية لفئات متعددة من المواطنين السعوديين الإشتراك في فرع المعاشات اختيارياً وتطبق عليهم نفس الأحكام المطبقة على المشتركين الزاماً مع مراعاة ما يلي :-

أولاًً : الفئات التي يحق لها طلب الإشتراك اختيارياً

- ١- المشغلون بالمهن الحرة ، أو الذين يزاولون لحساب انفسهم أو بالمشاركة مع غيرهم نشاطاً تجاريًّا أو صناعيًّا أو زراعيًّا أو في مجال الخدمات ، والحرفيون وال سعوديون العاملون خارج المملكة دون ان يكونوا مرتبطين بعلاقة عمل مع صاحب عمل مقره الرئيسي داخل المملكة ، وال سعوديون العاملون فيبعثات الدولية والأجنبية داخل المملكة الذين لم يخضعوا الزاماً للنظام .
- ٢- كل من توقف إشتراكه الإلزامي في فرع المعاشات ولم تعد تتوافق فيه الشروط المنصوص عليها في النظام .

ثانياً : قيمة الإشتراك

يختار المشترك شريحة من شرائح الدخل المنصوص عليها في الجدول المبين في الصفحة رقم (٧) ويدفع نسبة (١٨ %) من قيمة هذه الشريحة عن كل شهر إشتراك .

ثالثاً : شروط الإشتراك

- ١- تقديم طلب الإشتراك على النموذج رقم ٧ / تأمينات إلى مكتب المؤسسة المختص
- ٢- تقديم المستند الدال على مزاولة النشاط الصادر من الجهة المعنية بالنسبة لأصحاب الأنشطة والمهن والحرف ، أو تقديم شهادة من السفارة السعودية في

دولة إقامة المشترك بالنسبة للعاملين خارج المملكة تفيد مزاولته للعمل ، او تقديم شهادة من البعثة الدولية الأجنبية الموجودة داخل المملكة تفيد أن المواطن السعودي (طالب الإشتراك) يعمل لديها .

- ٣- بالنسبة لمن كانت له مدة اشتراك في فرع المعاشات وتوقف اشتراكه فيكتفي بتقديم النموذج رقم (٧) تأمينات وذلك خلال خمس سنوات من ١٤٢١ / ١ - هلمن انتهت مدة اشتراكه الإلزامي قبل هذا التاريخ او خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء مدة الإشتراك إذا كان انتهاؤها بعد ذلك التاريخ .
- ٤- تقرير طبي شامل على النموذج رقم ٢٤ / لجان طبية يفيد خلو المشترك من أي عاهة أو مرض يمنعه من مزاولة العمل يكون صادراً من جهة علاج حكومية أو جهة علاج خاصة متعاقد معها من جانب المؤسسة .
- ٥- صورة من بطاقة الأحوال المدنية أو سجل العائلة .

- ٦- يشترط أن لا يقل عمر المشترك عن (١٨) سنة ولا يتجاوز الستين مالم تكن له مدة إشتراك الزامية سابقة فيتحقق له طلب الإشتراك مهما كان سنة .

رابعاً : تعديل فئة الإشتراك

- ١- يجوز للمشتراك طلب تعديل شريحة الدخل التي اختارها إلى الشريحة الأعلى منها مباشرة ، كما يجوز له تعديل شريحة الدخل إلى أي شريحة ادنى بشرط ان يكون قد مضى عليه في الشريحة الأولى مدة سنة .
- ٢- يشترط في أي من الحالتين السابقتين ان يُقدم طلب التعديل قبل بداية السنة التأمينية بشهرين على الأقل ، ويسري التعديل من أول السنة التالية لتاريخ تقديم الطلب .

خامساً : طلب ايقاف الإشتراك

يجوز للمشتراك اختيارياً أن يطلب ايقاف اشتراكه في النظام ، ويسري الإيقاف

اعتباراً من اول الشهر التالي للشهر الذي يرغب ايقاف اشتراكه منه أو من التاريخ الذي توقف بالفعل عن دفع الإشتراك .

سادساً : الإشتراك في النظام اختيارياً لمن له مدة اشتراك الزامية سابقة بهدف استكمال المدة المؤهلة لصرف المعاش أو تحسينه اجاز النظام لمن لديه مدة اشتراك سابقة ان يشتراك اختيارياً ، وبذلك تضم له المدة السابقة مع رد التعويض المقطوع إذا كان قد صُرف له إذا رغب في ذلك دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك بهدف تمكينه من استكمال المدة الالازمة للحصول على معاش أو تحسينه .

سابعاً : شروط استحقاق المشترك اختيارياً للمعاش

١- معاش التقاعد

يحق للمشترك اختيارياً صرف معاش التقاعد متى توافرت لديه الشروط الآتية :

- أ - بلوغ سن الستين او تجاوزها .
- ب - التوقف عن مزاولة النشاط .
- ج - توافر مدة اشتراك لا تقل عن (١٢٠) شهراً .

٢- معاش التقاعد المبكر

يستحق صرف هذا المعاش قبل بلوغ سن الستين بالشروط الآتية :-

- أ - توافر مدة اشتراك لا تقل عن (٣٠٠) شهراً .
- ب - انتهاء النشاط الذي اشتراك في النظام على اساسه وعدم مباشرته لأي نشاط آخر من الأنشطة التي يشملها النظام .

٣- معاش العجز غير المهني

يستحق صرف هذا المعاش بالشروط الآتية :-

- أ - إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه في سن الخمسين ، فإنه يُشترط ثبوت العجز لديه مع توافر مدة اشتراك لا تقل عن (١٢) شهراً متصلة أو (١٨) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة .
- ب - إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه في سن الخمسين فأكثر فإنه يُشترط ثبوت العجز مع توافر مدة اشتراك لا تقل عن (٢٤) شهراً متصلة أو (٣٦) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة .
- ج - إذا حدث العجز غير المهني للمسن بعد تركه النشاط الخاضع للنظام وتوفّرت لديه مدة اشتراك (٦٠) شهراً على الأقل فيحق له طلب ضم المدة الإعتبارية المكملة لمدة (١٢٠) شهراً ويصرف له في هذه الحالة معاش تقاعد .

٤- معاش الوفاة

- يتحقق صرف هذا المعاش في حالة وفاة المشترك بالشروط الآتية :-
- أ - إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه قبل سن الخمسين فإنه يُشترط توافر مدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة .
- ب - إذا كان المشترك قد بدأ اشتراكه في سن الخمسين فأكثر فإنه يُشترط توافر مدة اشتراك لا تقل عن (١٢) شهراً متصلة أو (١٨) شهراً متقطعة تالية لتاريخ تسجيله الفعلي في المؤسسة .
- ج - إذا وقعت وفاة المشترك بعد تركه النشاط الخاضع للنظام وتوفّرت لديه مدة اشتراك (٦٠) شهراً على الأقل يحق لأفراد عائلته طلب ضم المدة الإعتبارية المكملة لمدة (١٢٠) شهراً ويصرف لهم في هذه الحالة معاش تقاعد .
- * الحد الأدنى للمعاش في الحالات السابقة (٤ ، ٣ ، ٢ ، ١) (١٥٠٠) ريال .

- ثامناً : القواعد التي تحكم استحقاق أفراد العائلة .
- * تحديد افراد العائلة
- ١- ارملة أو ارامل المشترك المتوفى ويدخل في حكمها المطلقة رجعياً .
 - ٢- ارمل المرأة المشتركة ويقصد به الشخص الذي توفيت زوجته المشتركة في النظام إذا كان عاجزاً عن الكسب وإلى حين زوال عجزه .
 - ٣- ابناء المشترك الذين تقل اعمارهم عن (٢١) سنة حتى اكمال هذا السن ، ويتم تمديد سن الإستحقاق إلى (٢٦) سنة إذا كانوا يكملون دراستهم ، ولا يُشرط أي حد اقصى لسن العاجزين منهم .
 - ٤- بنات المشترك أيًّا كان عمرهن وحتى تاريخ زواجهن .
 - ٥- اب وأم المشترك اللذان كانوا تحت اعاليه حتى تاريخ وفاته بشرط أن يكون الأب غير قادر على العمل أو تجاوز الستين من عمره ولا يعمل .
 - ٦- ابناء وبنات الإن الذي توفي اثناء حياة المشترك في النظام وكانوا تحت اعاليه حتى تاريخ وفاته بذات شروط الأبناء والبنات .
 - ٧- اخوة واخوات المشترك الذين كانوا تحت إعاليه في تاريخ وفاته بذات شروط الأبناء والبنات .
 - ٨- جد وجدة المشترك اللذين كانوا تحت إعاليه في تاريخ وفاته بذات شروط استحقاق الأب والأم .

* حالات استحقاق افراد العائلة

يستحق أفراء العائلة الصرف في الحالات الآتية :

- ١- في حالة وفاة المشترك اختيارياً بذات الشروط السابقة ذكرها في الفقرة (٤) من البند سابعاً .
- ٢- في حالة وفاة صاحب معاش التقاعد أو العجز غير المهني .

* منافع افراد العائلة

- ١- توزع قيمة المعاش بكمالها بالتساوي على افراد عائلة المشترك المستحقين إذا كانوا ثلاثة أو أكثر ، ونسبة (٧٥٪) من قيمة المعاش إذا كان اثنين ، ونسبة (٥٠٪) إذا كان المستحق شخصاً واحداً ، ويُشترط أن لا يقل نصيب كل فرد من افراد العائلة عن (٣٠٠) ريال بحيث لا يتجاوز مجموع هذه الأنصبة (١٥٠٠) ريال أو متوسط الأجر الذي تم حساب المعاش على أساسه ايهمما أكبر .
- ٢- في حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الإبن أو الأخت بعد تاريخ وفاة المشترك يصرف لها منحة زواج بواقع (١٨) شهر من قيمة نصبيتها في المعاش لمرة واحدة ويتم ايقاف الصرف لها ، وإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يتم إعادة إدراجها ضمن المستحقين .
- ٣- في حالة طلاق أو ترمل البنت أو بنت الإبن أو الأخت التي لم تكن مستحقة وقت وفاة المشترك فيتم إدراجها ضمن المستحقين .
- ٤- في حالة عودة العجز للإبن أو الأخ أو ابن الإبن الذي سقط قطع نصبيه لزوال عجزه يتم إدراجها ضمن المستحقين .
- ٥- في حالة وفاة المشترك الذي توافرت لديه مدة الإشتراك التي تؤهل افراد عائلته لصرف معاش الوفاة أو وفاة صاحب معاش تقاعد أو عجز غير مهني يصرف لأفراد عائلته منحة تساوي ثلاثة اشهر من قيمة المعاش بحد اقصى عشرة الاف ريال توزع بينهم بالتساوي ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد وتصرف له بالكامل .

* الحالات التي يجوز فيها لأفراد العائلة الجمع بين المنافع

- ١- تجمع الأرملة بين معاشها المستحق عن نفسها ونصبيها المستحق لها عن زوجها

- المشترك في النظام ، ويسرى هذا الحكم على الأرمل العاجز ، كما تجمع الأرملة بين نصيتها في المعاش ودخلها من العمل .
- ٢- يجمع الأبناء والبنات بين ما يستحق لهم من معاش عن الاب وما يستحق لهم من معاش عن الأم .
- ٣- يجمع ابناء وبنات الإنبياء بين ما يستحق لهم عن الجد أو الجدة المشتركين في النظام وما يستحق لهم عن الاب والأم .
- ٤- يجمع العاجز من افراد العائلة بين المعاشات والتعويضات المستحقة له .
- ٥- في حالة استحقاق اي من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات أو الجددين لاكثر من معاش فإنه يحصل على الاكبر منهم وإذا قل المعاش الأكبر عن (٣٠٠٠) ريال يُكمل له الفرق من المعاش الأقل .
- ٦- في حالة التحاق أي من المستحقين بعمل يدر عليه دخلاً يساوي أو يزيد على نصيبيه من المعاش يتم ايقاف صرف نصيبيه ، وإذا كانت قيمة المعاش تزيد على الأجر يدفع له من المعاش ما يكمل مبلغ (٣٠٠٠) ريال كحد اقصى .

**جدول شرائح الدخل الشهري التي يتم على
اساسها حساب الاشتراكات اختيارياً**

رقم الشريحة	مقدارها بالريال	رقم الشريحة	مقدارها بالريال
١	١٢٠٠	٢١	٧٩٠٠
٢	١٤٠٠	٢٢	٨٦٠٠
٣	١٦٠٠	٢٣	٩٤٠٠
٤	١٨٠٠	٢٤	١٠٣٠٠
٥	٢٠٠٠	٢٥	١١٣٠٠
٦	٢٢٠٠	٢٦	١٢٤٠٠
٧	٢٤٠٠	٢٧	١٣٦٠٠
٨	٢٦٠٠	٢٨	١٤٩٠٠
٩	٢٨٠٠	٢٩	١٦٣٠٠
١٠	٣٠٠٠	٣٠	١٧٨٠٠
١١	٣٣٠٠	٣١	١٩٦٠٠
١٢	٣٦٠٠	٣٢	٢١٦٠٠
١٣	٣٩٠٠	٣٣	٢٣٨٠٠
١٤	٤٢٠٠	٣٤	٢٦٢٠٠
١٥	٤٦٠٠	٣٥	٢٨٨٠٠
١٦	٥٠٠٠	٣٦	٣١٧٠٠
١٧	٥٥٠٠	٣٧	٣٤٩٠٠
١٨	٦٠٠٠	٣٨	٣٨٤٠٠
١٩	٦٦٠٠	٣٩	٤٢٢٠٠
٢٠	٧٢٠٠	٤٠	٤٥٠٠

منافع

فرع المعاشات

(الجزء الثالث)

يطبق فرع المعاشات على السعوديين فقط ، ونسبة الإشتراك فيه (١٨٪) من الأجر ، يدفع صاحب العمل نسبة (٩٪) من بداية التطبيق في ١٤٢٢ هـ (١٤٠١ / ٤ / ١) ويدفع المشترك نسبة (٩٪) تدرج بحيث تكون في السنة الأولى (٦٪) وفي السنة الثانية (٥٪) وفي السنة الثالثة وما يليها (٩٪) .
يقدم هذا الفرع المنافع التالية :-

أولاً : معاش التقاعد

يستحق المشترك صرف معاش التقاعد بالشروط الآتية :-

- ١- التوقف عن مزاولة أي عمل خاضع للنظام .
- ٢- بلوغ سن الستين أو تجاوزها .

٣- توافر مدة إشتراك لا تقل عن (١٢٠) شهر .

يحسب معاش التقاعد على النحو التالي :-

١- الفترة السابقة على بدء تطبيق النظام :

(متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين \times مدة الإشتراك $\times \frac{1}{6}$)

مع إضافة معالين (٢٠٪) بحد أقصى لثلاثة أفراد أو (١٥٪) لفرددين أو

(١٠٪) لفرد واحد حسب عدد المعالين لدى المشترك .

٢- الفترة اللاحقة على بدء تطبيق النظام :

(متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين \times مدة الإشتراك $\times \frac{1}{4}$)

ويحصل المشترك على معاش بمجموع هذين المعاشين ، وإذا قل المجموع عن

(١٥٠٠) ريال يتم رفعه إلى هذا القدر .

ثانياً : معاش العجز غير المهني

يستحق المشترك صرف هذا المعاش متى توافرت لديه الشروط الآتية:-

- ١- أن تحدث حالة العجز قبل بلوغ المشترك سن الستين ، وإن يكون خاضعاً لأحكام النظام .
- ٢- أن تتوافر لديه مدة إشتراك لا تقل عن (١٢) شهراً متصلة أو (١٨) شهراً متقطعة .
- ٣- أن يتم إثبات حالة العجز بمعرفة اللجان الطبية المختصة خلال (١٨) شهراً كحد أقصى من تاريخ إنتهاء مدة الإشتراك .
- ٤- يعتبر المشترك عاجزاً متى استحال عليه بسبب حالته الصحية أن يكسب أجراً يساوي على الأقل ثلث أجره السابق وان تستمر حالة العجز لديه مدة ستة أشهر أو أكثر .
- يحسب معاش العجز غير المهني بنفس الطريقة التي يحسب بها معاش التقاعد، على أن لا يقل عن مبلغ (١٥٠٠) ريال أو نسبة (٥٠ %) من متوسط الأجر خلال السنتين الأخيرتين أيهما أكبر .
- يخضع المشترك العاجز لفحوص طبية دورية للتأكد من إستمرار حالة العجز لديه حتى بلوغه سن الستين وبعد ذلك يصبح المعاش نهائياً .
- يزداد معاش العجز غير المهني بنسبة (٥٠ %) متى قررت اللجان الطبية المختصة حاجة المشترك إلى معونة غيره، على ألا تزيد الإعانة عن مبلغ (٣٥٠٠) ريال، وإستمرار صرف هذه المعونة يتطلب الأمر خضوع المشترك للفحوص الطبية حتى بلوغه سن الخامسة والستين لتصبح بعدها نهائية .
- إذا حدث العجز غير المهني بعد تاريخ ترك المشترك للعمل الخاضع للنظام فإنه يحق له صرف معاش تقاعدي اذا توافرت لديه مدة اشتراك لا تقل عن (١٢٠) شهراً دون إنتظار سن الستين .

ثالثاً : معاش الوفاة

يستحق افراد عائلة المشترك المتوفي معاشاً في الحالات الآتية :-

١- اذا توفي صاحب معاش التقاعد أو العجز غير المهني .

٢- اذا توفي المشترك وهو على رأس العمل الخاضع للنظام وتوافرت لديه مدة إشتراك لا تقل عن ثلاثة اشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

- يُحسب معاش الوفاة بالنسبة للمشترك المتوفي وهو على رأس العمل بنفس طريقة حساب معاش العجز غير المهني .

- في حالة وفاة المشترك بعد تركه العمل الخاضع للنظام فإن أفراد عائلته يستحقون صرف معاش التقاعد إذا توافرت لديه مدة إشتراك لا تقل عن (١٢٠) شهراً، ويُحسب بنفس طريقة حساب معاش التقاعد .

رابعاً : معاش التقاعد المبكر

يحق للمشترك الذي لم يبلغ سن الستين وتوافرت لديه مدة اشتراك فعلية لا تقل عن (٣٠٠) شهر ولم يعد خاضعاً للنظام ، ان يتقدم بطلب صرف معاش تقاعد مبكر .

خامساً : مشتركون يحق لهم الحصول على المعاش قبل بلوغ الستين راعى النظام بعض فئات المشتركين حيث اجاز لهم حق الحصول على المعاش قبل بلوغ سن الستين وهم :-

١- المرأة المشتركة ويحق لها طلب صرف معاش التقاعد متى كان عمرها في تاريخ ترك العمل الخاضع للنظام خمساً وخمسين سنة أو أكثر وتوافرت لديها مدة اشتراك لا تقل عن (١٢٠) شهر.

٢- المشترك الذي يعمل في الأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة وبلغ عمره خمساً وخمسين سنة على الأقل ، وتوقف عن مزاولة عمل خاضع للنظام ، فإنه يحق له ان يتقدم بطلب صرف معاش التقاعد متى توافرت لديه مدة إشتراك لا تقل عن

(١٢٠) شهراً ، وثبتت مزاولته لهذا النوع من الأعمال بصورة فعلية طوال السنوات الخمس الأخيرة من مدة إشتراكه .

٣- المشترك الذى حكم عليه بالسجن لمدة سنة أو أكثر ، ولم يبلغ سن الستين وتوافرت لديه مدة إشتراك لا تقل عن (١٢٠) شهراً وانتهى إشتراكه فإنه يحق لأفراد عائلته الحصول على معاش .

٤- المشترك المفقود - بعد إنقضاء مدة ستة أشهر على فقده على الأقل - يعامل معاملة المشترك المتوفى ويستحق أفراد عائلته التعويضات المقررة نظاماً .

سادساً : جواز إضافة مدة لاستكمال المدة الالزمة للحصول على المعاش يحق للمشترك الذى توافرت لديه مدة إشتراك لا تقل عن خمس سنوات أن يطلب ضم مدة اعتبارية بحد أقصى خمس سنوات أو المدة المكملة لمدة (١٢٠) شهر إشتراك مع تحمله قيمة الإشتراك بكاملها (١٨٪) عن كل شهر من أشهر المدة المضمومة وذلك في الحالات الآتية :-

١- المشترك الذى بلغ أو تجاوز سن الستين ، وترك العمل الخاضع للنظام .
٢- المشترك الذى يحدث له العجز غير المهني بعد إنتهاء مدة إشتراكه في النظام .
٣- المشترك الذى يتوفى بعد إنتهاء مدة إشتراكه في النظام .

* يكون الحد الأدنى لقيمة المعاش في الأحوال السابقة (١٥٠٠) ريال .
سابعاً : حكم عودة صاحب المعاش إلى عمل خاضع للنظام في حالة عودة صاحب معاش التقاعد إلى العمل الخاضع للنظام فإنه يعامل على النحو التالي :-

١- إذا كان سنه في تاريخ العودة الى العمل اقل من الستين يخضع للنظام الزامياً .
٢- إذا كان سنه في تاريخ العودة بين الستين واقل من الخامسة والستين يتم تخفيضه بين الإعفاء من الإشتراك عن مدة عمله الجديدة أو استئناف اشتراكه في النظام .
٣- إذا كان سنه في تاريخ العودة (٦٥) سنة فأكثر فلا يخضع للنظام .

وعلى ضوء ما تقدم فإنه في حالة خضوع المشترك للنظام يعامل على النحو

التالي :-

- ١- إيقاف صرف المعاش له طوال فترة مزاولته هذا العمل .
 - ٢- إذا كان الأجر الذي يحصل عليه من العمل يقل عن متوسط أجره الذي حسب على أساسه هذا المعاش أو أجره الأخير الذي دخل ضمن هذا المتوسط (أيهما أكثر) يؤدى إليه الفرق من المعاش .
 - ٣- يتم حساب المعاش عند إنتهاء مدة العمل الجديد بإحدى الطريقتين الآتيتين ايهما اصلح للمشتراك :-
 - أ - على أساس مجموع مدتي الإشتراك ، بحسابهما مدة واحدة وعلى أساس متوسط أجر الإشتراك في السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك الأخيرة .
 - ب - أو عن مدة الإشتراك الأخيرة مهما قلت على أساس متوسط الأجر الشهري خلال السنتين الأخيرتين منها ، ويضاف الناتج إلى المعاش الذي كان يحصل عليه قبل عودته إلى العمل .
 - ٤- إذا انتهت مدة العمل الجديدة بالعجز أو الوفاة يحسب المعاش على أساس معاش العجز غير المهني ، او التسوية السابقة في الفقرتين (أ ، ب) السابقة ايهما اصلح للمشتراك .
- بالنسبة لصاحب معاش العجز غير المهني العائد إلى عمل خاضع للنظام قبل بلوغ سن الستين يتم عرضه على اللجنة الطبية المختصة فإذا رأت أنه شفى يتم إيقاف معاشه ، أما إذا رأت انه مازال عاجزاً فيتم التعامل معه وفق المعاملة التي يعامل بها صاحب معاش التقاعد العائد إلى عمل خاضع للنظام .

ثامناً : تعويض الدفعة الواحدة

في حالة عدم توافر الشروط الالزمة لصرف المعاش فإنه يصرف

للمشتراك أو أفراد عائلته في حالة وفاته تعويض من دفعه واحدة يحسب
كالتالي :-

- ١- الفترة السابقة قبل ١٤٢٢ هـ ، يحسب التعويض بواقع (٦٪) من متوسط الأجور خلال الستين الأخيرتين عن كل شهر من أشهر الإشتراك في الخمس سنوات الأولى ، وبواقع (٧٪) عن كل شهر يزيد عن ذلك .
- ٢- الفترة اللاحقة على ذلك التاريخ يُحسب التعويض بواقع (١٠٪) من المتوسط المذكور أعلاه عن كل شهر من أشهر الإشتراك في السنوات الخمس الأولى ، وبواقع (١٢٪) عن كل شهر يزيد عن ذلك ، ويتم توزيع قيمة التعويض بالتساوي بين أفراد العائلة .

يحق للمشتراك أو أفراد عائلته صرف تعويض الدفعه الواحدة في حالة تركه العمل الخاضع للنظام دون إنتظار بلوغ سن الستين أو حدوث العجز غير المهني في الأحوال الآتية :-

- ١- إذا أنتقل المشترك إلى عمل خاضع لنظامي التقاعد المدني أو العسكري ولم تسمح له الأنظمة بأخذ مدة الإشتراك الخاصة به في الحساب .
- ٢- إذا كان المشترك إمراة .
- ٣- إذا كان من المستغلين بالأعمال الشاقة أو الضارة بالصحة .
- ٤- إذا كان قد صدر بحقه حكم بالسجن مدة خمس سنوات فأكثر .

تاسعاً : جواز رد تعويض الدفعه الواحدة مقابل حساب مدتها اجاز النظام للمشتراك الذي يعود للإنتفاع بأحكامه بعد تسلمه تعويض الدفعه الواحدة ان يطلب رد هذا التعويض مقابل حساب المدة السابقة ضمن مدة إشتراكه وفق الضوابط الموضحة باللوائح التنفيذية .

عاشرًا : القواعد التي تحكم إستحقاق افراد العائلة

* تحديد افراد العائلة

١- ارملة أو ارامل المشترك المتوفى ، ويدخل في حكمها المطلقة رجعياً .

٢- ارمل المرأة المشتركة ويقصد به الشخص الذي توفيت زوجته المشتركة في النظام
إذا كان عاجزاً عن الكسب وإلى حين زوال عجزه .

٣- ابناء المشترك الذين تقل اعمارهم عن (٢١) سنة حتى اكمال هذا السن ، ويتم
تمديد سن الإستحقاق الي (٢٦) سنة إذا كانوا يكملون دراستهم ، ولا يشترط
أى حد اقصى للسن للعاجزين منهم .

٤- بنات المشترك ايًّا كان عمرهن وحتى تاريخ زواجهن .

٥- اب وام المشترك اللذين كانوا تحت اعاليه في تاريخ وفاته بشرط ان يكون الأب
غير قادر على العمل او تجاوز الستين من عمره ولا يعمل .

٦- ابناء وبنات الإن الذي توفي اثناد حياة المشترك في النظام وكانوا تحت اعاليه في
تاريخ وفاته بذات شروط الأبناء والبنات .

٧- اخوة واحسوات المشترك الذين كانوا تحت اعاليه في تاريخ وفاته بذات شروط
الأبناء والبنات .

٨- جد وحدة المشترك اللذين كانوا تحت اعاليه في تاريخ وفاته بذات شروط
إستحقاق الأب والأم .

* حالات إستحقاق أفراد العائلة .

يستحق أفراد العائلة الصرف في الحالات الآتية :-

١- في حالة وفاة صاحب معاش تقاعدي أو عجز غير مهني .

٢- في حالة وفاة مشترك على رأس العمل وتوفرت لديه مدة إشتراك لاتقل عن
ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة .

٣- في حالة وفاة مشترك بعد ترك العمل الخاضع للنظام وتوفرت لديه مدة إشتراك
لاتقل عن (١٢٠) شهر .

* منافع افراد العائلة

- ١- توزع قيمة المعاش بكمالها بالتساوي على افراد عائلة المشترك المستحقين إذا كانوا ثلاثة أو أكثر ، ونسبة (٧٥٪) من قيمة المعاش إذا كانا إثنين ، ونسبة (٥٠٪) إذا كان المستحق شخصاً واحداً ، ويشرط أن لا يقل نصيب كل فرد من افراد العائلة عن (٣٠٠) ريال بحيث لا يتجاوز مجموع هذه الأنصبة (١٥٠٠) ريال أو متوسط الأجر الذي تم حساب المعاش على أساسه (ايهما أكبر).
- ٢- في حالة زواج الأرملة أو البنت أو بنت الإبن أو الأخت بعد تاريخ وفاة المشترك يصرف لها منحة زواج بواقع (١٨) شهر من قيمة نصبيها في المعاش لمرة واحدة ويتم إيقاف الصرف لها ، وإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يتم إعادة إدراجها ضمن المستحقين .
- ٣- في حالة طلاق أو ترمل البنت أو بنت الإبن أو الأخت التي لم تكن مستحقة وقت وفاة المشترك فيتم إدراجها ضمن المستحقين .
- ٤- في حالة عودة العجز للإبن أو الأخ أو إبن الإبن الذي سبق قطع نصبيه لزوال عجزه يتم إدراجها ضمن المستحقين .
- ٥- في حالة وفاة المشترك الذي توافرت لديه مدة الإشتراك التي تؤهل افراد عائلته لصرف معاش الوفاة أو وفاة صاحب معاش تقاعد أو عجز غير مهني يُصرف لإفراد عائلته منحة تساوي ثلاثة أشهر من قيمة المعاش بحد أقصى عشرة الاف ريال توزع بينهم بالتساوي فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد تصرف له بالكامل.

* الحالات التي يجوز فيه لأفراد العائلة الجمع بين المنافع

- ١- تجمع الأرملة بين معاشها المستحق عن نفسها ونصبيها المستحق لها عن زوجها المشترك في النظام ، ويسري هذا الحكم على الأرمل العاجز ، كما تجمع الأرملة

- ١- بين نصيبيها في المعاش ودخلها من العمل .
- ٢- يجمع الأبناء والبنات بين ما يُستحق لهم من معاش الأب وما يُستحق لهم من معاش عن الأم .
- ٣- يجمع أبناء وبنات الإن بين ما يُستحق لهم عن الجد أو الجدة المشتركين في النظام وما يُستحق لهم عن الأب والأم .
- ٤- يجمع العاجز من أفراد العائلة بين المعاشات والتعويضات المستحقة له .
- ٥- في حالة إستحقاق أي من الوالدين أو الإخوة أو الأخوات أو الجدين لأكثر من معاش فإنه يحصل على الأكبر منهما وإذا قل المعاش الأكبر عن (٣٠٠) ريال يُكمل له الفرق من المعاش الأقل .
- ٦- في حالة إلتحاق أي من المستحقين بعمل يدر عليه دخلاً يساوى أو يزيد عن نصيبيه من المعاش يتم ايقاف صرف نصيبيه ، وإذا كانت قيمة المعاش تزيد على الأجر يُدفع له من المعاش ما يُكمل مبلغ (٣٠٠) ريال كحد أقصى .

منافع

فرع الأخطار المهنية

(الجزء الرابع)

يُطبق فرع الأخطار المهنية على السعوديين وغير السعوديين ، ونسبة الإشتراك فيه (٢٪) من الأجر يدفعها صاحب العمل بالكامل ، وُتُستحق منافع هذا الفرع في الحالات التي تحدث فيها إصابة عمل للمشترك المسجل في النظام .

أولاً : تعريف إصابة العمل والإبلاغ عنها

تعتبر إصابة العمل أي من الحالات التالية :-

- ١- الحادث الذي يقع للمشترك أثناء العمل أو بسببه .
- ٢- الحادث الذي يقع للمشترك أثناء طريقه من مسكنه إلى محل عمله وبالعكس أو أثناء طريقه من مكان عمله إلى المكان الذي يتناول فيه طعامه أو تأدية صلاته وبالعكس .
- ٣- الحادث الذي يقع للمشترك أثناء تنقلاته التي يقوم بها بقصد اداء مهمة كلفه بها صاحب العمل .
- ٤- الإصابة بأي من الأمراض التي يثبت أن سببها العمل .
- ٥- الإصابة بأي من الأمراض المحددة في جدول الأمراض المهنية .
- يلتزم المصاب او من ينوب عنه بإبلاغ صاحب العمل عن الإصابة خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع الإصابة او الإنكسارة او المضاعفة او إكتشاف المرض ، ويلتزم صاحب العمل او من ينوب عنه بإبلاغ مكتب المؤسسة عن الإصابات التي لا تكفي لها الإسعافات الأولية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه أو علمه بوقوع هذه الإصابة .

ثانياً : المنافع التي يحق للمشترك المصاب الحصول عليها
* العناية الطبية

تقديم المؤسسة العناية الطبية للمصابين بإصابة عمل من خلال المستشفيات

والمراكز الطبية الخاصة التي تتعاقد معها ، بهدف علاجهم ويتم ذلك دون حدود طوال ماتقتضيه حالة المصاب الصحية ، وتشمل العناية الطبية خدمات التشخيص والعلاج والأدوية والمستلزمات الطبية والأطراف الصناعية ، كما تشمل نفقات إنتقال وإقامة المصاب والمرافق له إذا قررت اللجنة الطبية ضرورة وجود مرافق .

* التعويضات النقدية

١- البدل اليومي

- إذا ادت الإصابة إلى عجز المصاب مؤقتاً عن العمل فإنه يستحق بدلًا يومياً عن كل يوم من أيام عجزه وذلك بنسبة (١٠٠ %) من الأجر اليومي للمصاب ويُخفض إلى (٧٥ %) إذا كان المصاب تحت العلاج على نفقة المؤسسة ، ولا يجوز الجمع بين البدل اليومي والأجر أو بينه وبين العائدة ، ويبدأ صرف البدل اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الإصابة ، وحتى يوم إستعادة المصاب قدرته على العمل أو شفائه أو ثبوت عجزه المستديم أو وفاته .

٢- عائدة العجز الكلي المستديم

- إذا ادت الإصابة إلى عجز المشترك السعودي عجزاً كلياً مستديماً ، فإنه يستحق صرف عائدة شهرية تعادل (١٠٠ %) من متوسط أجوره خلال الأشهر الثلاثة السابقة للشهر الذي حدثت فيه الإصابة .

- إذا قررت اللجنة الطبية المختصة حاجة المشترك المصاب إلى معونة الغير ، فإنه يحصل على نسبة (٥٠ %) من قيمة العائدة بشرط أن لا يزيد الحد الأقصى لها عن (٣٥٠٠) ريال ، ويُخضع المشترك لفحوص طبية دورية لمدة عشر سنوات لتقييم مدى استمرار حاجته إلى هذه المعونة ، وتصبح بعد ذلك نهائية .

- يُخضع المشترك صاحب عائدة العجز الكلي لفحوص طبية دورية تحددها اللجنة المختصة ولمدة خمس سنوات تالية على تاريخ تخصيص العائدة ، ويتم إعادة

النظر في هذه العائدة على أساس درجة العجز التي يتم تقديرها .

- إذا قلت قيمة العائدة عن (١٥٠٠) ريال يتم رفعها إلى هذا القدر .

٣- عائدة العجز الجزئي المستديم

- إذا أدت الإصابة إلى عجز المشترك السعودي عجزاً جزئياً نسبته من (٥٠ %)

إلى أقل من (١٠٠ %) يحصل المشترك على عائدة بنسبة عجزه من عائدة العجز الكلي ، وينتفع المصاب بمعونة الغير إذا ما قررت اللجان الطبية أحقيته

لها ، مع مراعاة الأحكام السابقة بالنسبة للفحوص الطبية .

٤- تعويض مقطوع للعجز الجزئي المستديم الذي تقل نسبته عن ٥٠ %

- إذا قلت درجة العجز الناشئ عن الإصابة عن (٥٠ %) فإن المصاب (سواء كان

سعودياً أم غير سعودي) يحصل على تعويض مقطوع يحسب على أساس

نسبة هذا العجز مضروبة في عائدة العجز الكلي بالحدود الآتية :-

أ - إذا كان سن المشترك المصاب لم يزيد على الأربعين فإنه يحصل على تعويض

مقطوع يساوي (٦٠) مرة من العائدة الشهرية (قيمة عائدة العجز الكلي

× نسبة العجز × ٦٠ مرة) .

ب - إذا كان سن المشترك يزيد على الأربعين يتم تخفيض التعويض بمقدار عدد

من العائدات الشهرية مساوي لعدد السنوات التي تزيد على الأربعين بحيث

لا تقل قيمة التعويض عن (٣٦) مرة ، ولا يتجاوز التعويض مبلغ

(١٦٥,٠٠٠) ريال .

مثال :

أ - مصاب عمره (٣٩) عاماً ، نسبة عجزه (٤٨ %) ومتوسط اجره

(٢٠٠٠) ريال ، فإن التعويض يحسب كالتالي :-

$$57,600 = 60 \times 48\%$$

ب - على فرض أن المصاب في المثال السابق عمره (٥٤) عاماً فإنه سيتم تخفيض

التعويض بعدد (١٤) مرة ليصبح العدد (٤٦) وعلى نفس البيانات السابقة تكون قيمة التعويض =

$$٤٦ \times ٤٨ \% \times ٢٠٠٠ = ١٦٠ , ٤٤$$

٥- التعويض المقطوع الذي يدفع للمشترك غير السعودي

في حالة تعرض المشترك غير السعودي لإصابة عمل فإنه يدفع له تعويض مقطوع بدلًا من العائدة على النحو التالي :-

- إذا ادت الإصابة إلى عجز كلي مستديم (١٠٠ %) فإن المصاب يستحق صرف تعويض مقطوع مقداره (٨٤) شهراً من قيمة العائدة التي كان من المفترض حصوله عليها بحد أقصى مقداره (٣٣٠ , ٠٠٠) ريال ، ويدخل في حساب قيمة التعويض معونة الغير التي تقررها اللجنة الطبية المختصة .

- إذا ادت الإصابة إلى حدوث عجز جزئي نسبته (٥٠ %) إلى أقل من (١٠٠ %) فإنه يحصل على تعويض مقطوع يعادل (٦٠) شهراً من قيمة العائدة المفترضة بحد أقصى (١٦٥ , ٠٠٠) ريال .

- إذا ادت الإصابة إلى وفاة المشترك المصاب ، فإن أفراد عائلته يحصلون على تعويض مقطوع يعادل (٨٤) شهراً يتم حسابه على أساس العائدة التي كان من المفترض أن يحصل عليها المشترك وذلك بحد أقصى (٣٣٠ , ٠٠٠) ريال يتم توزيعه على أفراد العائلة بالتساوي .

٦- نفقات تجهيز ونقل الجثمان

تقوم المؤسسة بدفع نفقات نقل جثمان المشترك الذي توفي وهو يتلقى عائدة عجز مستديم إلى موطنها ، وتحمل أيضًا نفقات نقل جثمان المصاب الذي توفي وهو على رأس العمل بسبب الإصابة .

ثالثاً : القواعد التي تحكم إستحقاق افراد العائلة

* تحديد افراد العائلة

- ١- ارملة أو ارامل المشترك المتوفى ، ويدخل في حكمها المطلقة رجعياً .
- ٢- ارمل المرأة المشتركة ويقصد به الشخص الذي توفيت زوجته المشتركة في النظام إذا كان عاجزاً عن الكسب وإلى حين زوال عجزه .
- ٣- ابناء المشترك الذين تقل اعمارهم عن (٢١) سنة حتى اكمال هذا السن ، ويتم تمديد سن الإستحقاق الى (٢٦) سنة إذا كانوا يكملون دراستهم ، ولا يشترط أي حد اقصى للسن للعجز منهم .
- ٤- بنات المشترك ايها كان عمرهن وحتى تاريخ زواجهن .
- ٥- اب وام المشترك اللذين كانوا تحت اعاليته في تاريخ وفاته بشرط ان يكون الاب غير قادر على العمل او تجاوز الستين من عمره ولا يعمل .
- ٦- ابناء وبنات الإن الذي توفي اثناء حياة المشترك في النظام وكانوا تحت اعاليته في تاريخ وفاته بذات شروط الابنة والبنات .
- ٧- اخوة واحسوات المشترك الذين كانوا تحت اعاليته في تاريخ وفاته بذات شروط الابنة والبنات .
- ٨- جد وجدة المشترك اللذين كانوا تحت اعاليته في تاريخ وفاته بذات شروط استحقاق الاب والأم .

* حالات إستحقاق أفراد العائلة

يستحق أفراد العائلة الصرف في الحالات الآتية :-

- ١- في حالة وفاة المشترك نتيجة اصابة عمل أو بسبب انتكاسة الإصابة أو مضاعفاتها .
- ٢- في حالة وفاة صاحب عائدة عجز كلي أو جزئي مستديم سواء كان مستلماً العائدة أو كان مستحقاً لها .

* منافع افراد العائلة

- توزع قيمة العائدة بكمالها بالتساوي على افراد العائلة المستحقين إذا كانوا ثلاثة أو أكثر ، ونسبة (٧٥٪) من المعاش إذا كانا اثنين ، ونسبة (٥٠٪) إذا كان المستحق شخصاً واحداً ، ويشترط أن لا يقل نصيب كل فرد من افراد العائلة عن (٣٠٠) ريال بحيث لا يتجاوز مجموع انصبتهم مبلغ (١٥٠٠) ريال أو متوسط الأجر الذي قدرت على اساسه العائدة (أيهما أكبر) .
- في حالة زواج الأرملة أو البنت أو الأخت أو بنت الإبن بعد تاريخ وفاة المشترك يصرف لها منحة زواج بواقع (١٨) شهراً من قيمة نصبيتها في العائدة لمرة واحدة ويتم ايقاف الصرف لها . وإذا طلقت أو ترملت بعد ذلك يتم اعادة ادراجهما ضمن المستحقين .
- في حالة طلاق أو ترمل البنت أو الأخت أو بنت الإبن التي لم تكن مستحقة وقت وفاة المشترك فيتم ادراجهما ضمن المستحقين .
- في حالة عودة العجز للإبن أو للأخ أو ابن الأخ أو ابن الإبن الذي سبق قطع نصبيه لزوال عجزه يتم ادراجه ضمن المستحقين .
- في حالة وفاة صاحب عائدة العجز الكلي أو الجزئي المستديم أو وفاة المشترك بسبب اصابة العمل ثُصرف لأفراد عائلته منحة تساوي قيمة العائدة عن ثلاثة أشهر بحد أقصى (١٠٠٠) ريال توزع بينهم بالتساوي ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد فتصرف له بالكامل .

* الحالات التي يجوز فيها لافراد العائلة الجمع بين المنافع

- تجمع الأرملة بين العائدة المستحقة عن نفسها ونصبيها المستحق لها عن زوجها المشترك في النظام ، ويسري هذا الحكم على الأرمل العاجز ، كما تجمع الأرملة بين نصبيها في العائدة ودخلها من العمل .

- ٢- يجمع الأبناء والبنات بين ما يستحق لهم من عائدة عن الأب وما يستحق لهم من عائدة عن الأم .
- ٣- يجمع ابناء وبنات الإبن بين ما يستحق لهم عن الجد أو الجدة المشتركين في النظام وما يستحق لهم عن الأب والأم .
- ٤- يجمع العاجز من افراد العائلة بين العائدات والتعويضات المستحقة له .
- ٥- في حالة استحقاق أي من الوالدين أو الأخوة أو الأخوات أو الجددين لأكثر من عائدة فإنه يحصل على الأكبر منهم وإذا قل المعاش الأكبر عن (٣٠٠٠) ريال يُكمل له الفرق من المعاش الأقل .
- ٦- في حالة إلتحاق أي من المستحقين بعمل يدر عليه دخلاً يساوي أو يزيد على نصيبه من العائدة يتم إيقاف صرف نصيبه ، وإذا كانت قيمة العائدة تزيد على الأجر يُدفع له من العائدة ما يكمل مبلغ (٣٠٠٠) ريال كحد أقصى .